قبل القبض بدليل انه يملك الرد بالعيب بدون قضا او رضا ولو تمت الصفقة لما ملك الرد بالعيب
بدون قضا او رضى كما لا يملكه بعد القبض **ومشترى تعيبه تعيبا مالم يبن لم يرابح ماكتنا**
اذا اشترى شيا بثمن معلوم فتعيب عنده بدون فعل احد فله ان يبيعه مرابحة من غير بيان
ذلك عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله لا يبيعه مرابحة ما لم يبينه فان فعل فعلم به
المشتري فله ان يرده ما دام باقيا في يده ولم يرض به لانه حدث في يده من النقصان الظاهر في
هذا العين ما لو كان قايما به عند شرائه وعلم به لما اشتراه بما اشتراه به فوجب ان لا يبيعه
مرابحة ما لم يبينه لان مبنى المرابحة على الصدق والامانة وصار كما لو تعيب بفعل المشتري
او فعل الاجنبي ولنا ان ما فات من وصف السلامة بالتعيب لم يقابله شي من الثمن ولهذا
لو كان قبل القبض لا يوجب سقوط شي من الثمن لان جميع ما كان الثمن مقابلا به قايم وهو
بالمرابحة ينقل كل ما كان الثمن في شرائه مقابلا به مع زيادة ربح الى هذا المشتري فلا يلزمه
بيان فوات ما لم يقابله شي من الثمن الاول بخلاف ما لو تعيب بفعله او فعل الاجنبي لان الفا
صار مقصودا بالاتلاف فصار له قسط من الثمن فلم يكن كل ما كان الثمن الاول مقابلا به باقيا
ببقا المتعيب وصار كانه منع بعض ما اشترا وباع مرابحة ما عدا بالثمن الذي كان الكل
مقابله فلم يجز ولا كذلك هنا **وشرطه في بيعه البري من كل عيب لا يجوز قادر**
الا عيوبا عدها بالذكر اذا باع عبدا بشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط عند
الثلاثة وعند الشافعي البيع فاسد وعند زفر البيع جايز والشرط باطل الا ان يعد العيوب
بالذكر هكذا اورده في المختصر صاحبه وفي الايضاح والهداية وهو الاصح ان الشافعي رحمه الله
قال لا تصح هذه البراءة بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده لان في الابراء
معنى التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح وانا نقول ان هذه الجهالة لا تفضي
الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة
لزفر رحمه الله ان حكم العقد ملك ما يضاف العقد اليه سليما كان او معيبا فلا تكون سلامة
المبيع مقتضى العقد ولكنها مقتضى الشرط المدلول عليه بظاهر حال المشتري لانه لا يرضى
ظاهرا الا بالسليم فاذا شرط البراءة عن كل عيب فقد شرط ترك شرط السلامة فلم يفسد
به البيع لانه لا يخالف مقتضى البيع بل يقرره لكن هذا الشرط لا يعتبر لان العيوب مجهولة حتى
لو عينها صح الشرط ايضا ولنا ما ذكرنا من عدم افضا هذه الجهالة الى المنازعة

ان باع نصف المشترى ثم وجد عيبا فالنقص رجوع ان قصد اذا باع المشتري من
المبيع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب عند الثلاثة وقال زفر يرجع من الثمن
بحصة نقصان الباقي في يده من المبيع لانه لم يرض به الا اذا كان سليما فاذا لم يكن لا يكون
رضاه حاصلا فوجب ان يتمكن من رد ما بقي منه في يده بحصته من الثمن الا انه متعذر لتعيبه
بعيب الشركة فيرجع من الثمن بحصة ما بقي من العيب ولنا ان الرد ممتنع لما ذكر وقد امتنع
بصنعه فلا يثبت الرجوع بحصة النقصان لان امتناع الرد بفعل المشتري مانع من الرجوع
بالنقصان كما لو باع كله او وهبه وهذا لان علة امتناع الرد فيما باع ازالته ذلك عن ملكه
وعلة امتناع الرد فيما بقي تعيبه بعيب الشركة وعلة تعيبه بعيب الشركة ما صدر عنه
من ازالة ذلك البعض عن ملكه وكان ازالته بعضه عن ملكه علة امتناع رده وعلة علة امتناع
رد امتناع رد الباقي فكان امتناع رد المزال والباقي مضافا الى الموجود منه من ازالة البعض
لما عرف ان الحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة فيكون امتناع الرد حاصلا
بفعله فلا يملك الرجوع وعلى هذا الخلاف لو وهب بعضه او تصدق ببعضه
لو باع بالفضة ثم بالاقل من ذهب يبتاع قبل النقد حل اذا باع شيا بدراهم ثم اشتراه بدنانير
اقل قيمة منها قبل نقد الثمن لا يجوز عند الثلاثة وهو استحسان وقال زفر يجوز وهو القياس
لانه لا يتمكن من شبهة الربوا في هذا البيع ما يتمكن فيما اشتراه قبل نقد الثمن بدراهم اقل من
الدراهم التي باعه بها لاختلافهما جنسا ولنا انهما جنس واحد في حق الثمنية وقضا
الدين وفيما به كانت الرغبة فيهما وهو كونهما ما لا يرضاه اعم الناس واغلبهم عوضا في مبايعاتهم
ومبادلاتهم وكونهما جنسا واحدا في هذه الامور يقتضي تحققه ما هو علة التحريم فيما باعه
بدراهم ثم اشتراه بدراهم قبل نقد الثمن فلا يخلو اما ان يترتب عليه موجبه وهو تحقق ما هو
علة التحريم او لم يتحقق فان تحقق يثبت التحريم هنا عملا بالعلة وان لم يتحقق العلة تثبت
شبهة العلة لان الدليل اذا تخلف عنه مدلوله يثبت شبهة المدلول واذا ثبتت شبهة
تثبت شبهة العلة فتلحق بحقيقة العلة لان الشبهات ملحقة بالحقايق في المحرمات
ضربا على نهج الاحتياط وسلوكا للمحجة التوقي عن احتمال استحقاق العقاب
وان يقع من امة زناها كان على سيدها استبراؤها اذا زنت جارية فعلى مولاها
ان يستبريها عند زفر لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)